وهذا الفرق في رساتيقنا ان الاباء يقبضون بعض الصداق من جنس المسمى
والباقي ضياعا وعقارا فيجوز ذلك على قول علمائنا على قياس قول ائمة بلخ رحمهم الله
وهذا ارفق بالناس قال ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال اني
زوجت هذا ابنتي على صداق كذا وكذا بامرها وهي بكر وانا اريد صداقها فان
اقر الزوج بالتزويج وبالمهر وقال لم ادخل بها امره بدفع المهر الى الاب
لان الاب يملك مطالبة الزوج بالمهر فلا يشترط احضار المراة للاستيفاء وهذا
قول علمائنا رحمهم الله وقال زفر رحمه الله احضارها بشرط للاستيفاء
وهو قول ابي يوسف اخرا بعد هذا هو يقول بان النكاح معاوضة وكان
بمنزلة البيع والبائع انما يملك مطالبة المشتري بالثمن اذا احضر المبيع مع نفسه
ليسلم المبيع عقيب قبض الثمن فكذا في النكاح وانا نقول بان العادة جرت ان
تسليم المراة تاخر عن قبض الصداق زمانا فان الزوج يوفي الصداق الى الولي
والولي يجهزها بذلك ثم يبعثها الى بيته فلما علم الزوج بهذه العادة كان راضيا
بايفاء الصداق وتاخير التسليم زمانا فلا يشترط احضار المراة لثبوت ولاية
قبض الصداق بخلاف البيع لانه لم يوجد ثم ما يدل على الرضى بتاخير تسليم المبيع زمانا
عن قبض الثمن فيشترط احضار المبيع لقبض الثمن ليسلم المبيع عقيبه قال
فان قال الرجل للقاضي مر الاب ان يقبض مني الصداق ويسلم الجارية الي قال
له القاضي اقبض المهر وادفع الجارية فان قال ليست على دفعها بطلبها حيث
هي قال القاضي ان المهر الذي تريد اخذه انما هو ثمن لبضعها فليسلمها اذا كانت
كبيرة ان تسلم نفسها الى الزوج اذا قبضت المراة فاذا قبضت المهر فان كانت
في منزلك فخل بينه وبينها فان قال الاب ليست في منزلي ولا اقدر
على تسليمها فاقبض المهر وسلطه عليها حيث هي ابنتي له ذلك لما قلنا وان قال
هي في منزلي انا اقبض المهر واجهزها به واسلمها اليه فان القاضي يامر الزوج
بدفع المهر اليه فان قال الزوج ان هذا ابدا يمنعني عنها ويريد ان ياخذ مني المهر
ولا يسلمها الي فمره فليوثق بالمهر فان القاضي يامر الاب ان يوثق للزوج كفيلا
ويعطيه كفيلا بالمهر ويامر الزوج بدفع المهر الى الاب حتى اذا سلم البنت اليه

يبري الكفيل فان عجز عن ذلك الزوج الى حقه بالكفيل فيعتدل النظر من الجانبين
وهكذا يقول ابو يوسف رحمه الله اولا ثم رجع عن هذا وقال بان القاضي
يامر الاب ان يجعل المراة مهياه ويحضرها ويامر الزوج بدفع المهر اليه والاب
بتسليم البنت فيكون دفع المهر عند تسليمها نفسها اليه لان النظر لا يحصل
للزوج بالكفالة لما قلنا في الباب انه اذا اعطاه كفيلا فاذا لم يسلم الاب البنت
اليه يصير الاب والكفيل غريما فيدفع المهر بحضرتهما قال الخصاف رحمه الله هذا
احسن القولين قال فان كان الاب قدم الزوج الى القاضي الكوفة والخصومة
بينهم على ما وصفنا فقال الاب ابنتي بالبصرة وثم كانت عقدة النكاح او كانت
بالكوفة فانتقلت الى البصرة فانا اسلمها اليه بالبصرة فان الاب لا يجبر على حملها
الى الكوفة لكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج الى البصرة مع الاب
ويأخذ المهر هنا كذا من الاب لما قلنا ان احضار المراة في ذلك المجلس ليس
بشرط لتوجه المطالبة على الزوج بتسليم المهر فان اتهمه الزوج لما قلنا من
قبل فالقاضي يامر الزوج بان ياخذ من الاب كفيلا بالمهر على انه ان سلم اليه البنت
بالبصرة يبري الكفيل فاذا اتى البصرة وقبض البنت يبري الاب والكفيل وان عجز
الاب عن تسليم البنت اليه يخاصم الكفيل وياخذ حقه منه فيكون فيه نظر من
الجانبين قال فان قال الزوج لا يمكنني الخروج الى البصرة لكن اوجه
اليه وكيلا يحولها الى منزلي بالبصرة فله ذلك لان الوكيل نايب عنه قال وان قال
الزوج يحملها وكيلي الي فان كان الاب وجهه محرما فله ذلك لانها متى استوفت
صداقها كان عليها ان تذهب الى حيث يسكنها الزوج وان كان غير محرم لم يؤمر
مع غير المحرم وان رضي الزوج بذلك لان الزوج طلبه منها ما لا يرضى به الشرع
وهو المسافرة من غير زوج ولا محرم وهذا التفصيل الذي ذكر صاحب
الكتاب انه جواب ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله
هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها
لان في زمانهم الغالب من حالهم الصلاح اما في زماننا الناس فسدوا والمراة متى
كانت غريبة فيما بين غير عشيرتها فالزوج لا يمكنه ان يظلمها ومتى نقلها الى بلد اخرى ظلمها